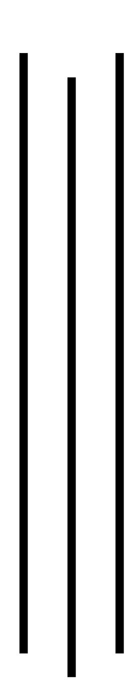


فقه الأولويات

الدكتور محمد ياسر المسدي

تنسيق المكتب العلمي




فقه الأولويات

الطبعة الأولى بهذه الحلة

١٤٣٥ هـ ـ ٢٠١٤م

يطلب من

٠٠٩٠ ٥٣٨ ٠٦٢ ٥٢ ٩٧

www.islamsyria.com
info@islamsyria.com

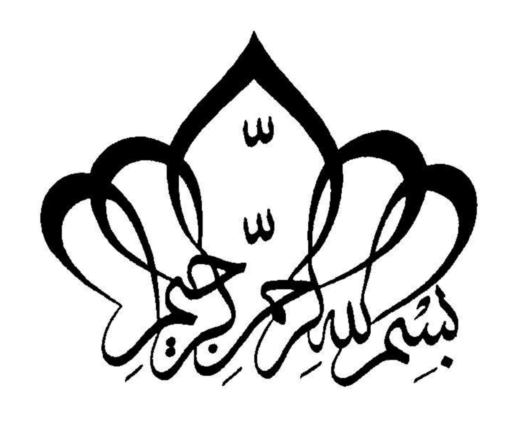


رابطة العلماء السوريين

فقه الأولويات

د. محمد ياسر المسدي

تنسيق المكتب العلمي



هذا الكتيب مأخوذ من كتاب المؤلف

الدليل الشامل للإمام والخطيب والداعية

طبعة دار البشائر الإسلامية، ط١ ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فإنَّ مما لاشك فيه أن تأصيل الأحكام الشرعية من المهام العلمية المعتبرة في كل زمان ، أمَّا اليوم فقد تمادى بعض الغُلاةِ في استسهال إطلاقِ أحكام التكفير والردة والتفسيق والتضليل باجتهادات فجة لا يحكمها ميزان شرعي معتبر، وهذا الكتيب اللطيف الذي نقدم له أتى بخلاصة جيدة مختصرة عن مراتب الحكم التكليفي وتعريفاتها مما لا يستغني عنه طالب علم ليلقي ضوءًا كاشفًا على مدى صوابية ما يصدر من أحكام ومواقف هذه الأيام هذا من جهة، ومن أخرى فإن كثيرًا من المهتمين بالشأن الدعوي قد وقعوا في فوضى الأحكام والمواقف لعدم وضوح الرؤية لديهم في تقديم الأهم على المهم والواجب على المندوب والمندوب على الجائز مما أفضى إلى أخطاء كان يمكن تلافيها لو كانت مراتب الأحكام واضحة في أذهانهم، بل لا يكفي معرفة

مراتب الأحكام في ذلك إذا خلت عن تجارب دعوية متراكمة تنبئ عن معرفة الواقع بملابساته أيضًا، وفي هذا الامتزاج بين فقه النصوص وأصولها مع فقه الواقع وملابساته يمكن أن تكون الأحكام والمواقف أقرب إلى روح الشريعة ومآلاتها.

هذا الكتيب الذي أعده أخونا العزيز فضيلة الشيخ ياسر المسدي الأمين العام لرابطة العلماء السوريين قد أتى في وقته، ونحن نعيش أحداث الثورة السورية وغيرها ليلفت النظر إلى هذه المسألة الحيوية في ترتيب أولويات الأحكام والمواقف مما يجري في عالمنا الإسلامي الذي يعيش فترة مخاض لا تخفى على المهتمين وبخاصة الدعاة والمجاهدين في سبيل الله.

أسأل الله تعالى أن يبارك في جهد أخينا أبي عمار وصحته ويجزيه خير الجزاء عن دينه وأمته والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

مروان عبد الرحمن القادري

الأمين العام المساعد للشؤون العلمية

يوم السبت ١٤٣٥/١١/٤هـ

٢٠١٤/٨/٣٠م

مخطط البحث

فقه الأولويّات

المبحث الأول: تعريف فقه الأولويات ـ أدلته ـ أهميته.

المبحث الثاني: ضوابط فقه الأولويات.

الضابط الأول: الفقه بمراتب الأحكام

الضابط الثاني: فقه الواقع

الضابط الثالث: فقه الموازنات

المبحث الثالث: الأولويات في المأمورات.

المبحث الرابع: التفاوت في مراتب المنهيات.

المبحث الخامس: نماذج من فقه الأولويات عند العلمـاء السَّابقين والدعاة المعاصرين.

المبحث الأوَّل: فقه الأولويَّات

تعريفه ـ أدلته ـ أهميته

مقدمة:

قد يكون هذا الاصطلاح جديدًا على الكثيرين، حيث لم يكتب علماؤنا السَّابقون كتابًا أو بابًا مستقلًا تحت هذا العنوان، وإن وردت الإشارات إليه في القرآن الكريم، والسنة المطهرة، وكُتب الفقه.

وإنَّ أول من كتب تحت هذا العنوان في العصر ـ حسب علمي ـ **العلَّامة الشيخ د. يوسف القرضاوي**، بارك الله في عمره، ونفع به، فقد كان يطلق عليه سابقًا: **(فقه مراتب الأعمال)** ثُمَّ رأى أن يطلق عليه مصطلح: **(فقه الأولويات)** فأصدر كتابه في: **(فقه الأولويات)**.

وكذلك صدر كتاب آخر تحت هذا **العنوان للدكتور محمد الوكيلي ـ رسالة دكتوراه.**

ولأهمية هذا الموضوع وحاجة طلاب العلم والدعاة إلى الله إليه، رأيت الإضاءة عليه في هذا الكتاب مقتبسًا مادته من الكتابين السَّابقين مع الاختصار والتبسيط وإضافات يسيرة، وسرد لبعض الأمثلة الواقعية التي تتعلق بهذا الموضوع.

١ـ تعريف فقه الأولويات:

إن كلمة «فقه» الواردة في قوله ﷺ: «**من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين**» كلمة شاملة فهي أعمُّ من أن يكون المقصود بها الفقه الاصطلاحي الذي هو معرفة الأحكام الشرعية العملية والاعتقادية.

فمعنى الفقه في اللغة: الفهم.

ومعنى «**يفقِّهه في الدِّين**» ينير بصيرته فيتعمَّق في فهم حقائق الدِّين وأسراره ومقاصده، ولا يقف عند ألفاظه وظواهره[١].

وعرَّف القرضاوي فقه الأولويات بقوله: (**وضع كلِّ شيء في مرتبته بالعدل من الأحكام والقِيَم والأعمال، ثمَّ يُقدَّم الأَوْلى فالأَوْلى بناءً على معايير شرعية صحيحة، فيُقدَّم ما حقه التقديم ويُؤَخَّرُ ما حقه التأخير، ولا يُكبَّرُ الصغير، ولا يهوّن**

(١) أولويات الحركة الإسلامية (ص٢٥).

الخطير، بل يوضع كل شيء في موضعه بالقسطاس المستقيم)[1].

وقد عرَّفه الوكيلي بتعريف أخصر من التعريف السَّابق فقال: (**هو العلم بالأحكام الشرعية التي لها حقُّ التقديم على غيرها بناءً على العلم بمراتبها وبالواقع الذي يتطلبها)**[2].

٢ـ أدلته:

قال تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ [التوبة: ١٩ ـ ٢٠].

وقال أيضًا: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ٩].

وقال ﷺ: «**الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها: لا إلٰه إلا الله، وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق**» رواه البخاري ومسلم، وهذا لفظ مسلم.

---

(١) فقه الأولويات للقرضاوي (ص٩).

(٢) فقه الأولويات للوكيلي (ص١٦).

فكلمة **أدنى،** وكلمة **أعلى** تدلان على التفاضل في مراتب خصال الإيمان.

وكذلك قوله صلى ﷺ: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**» أخرجه البخاري، والفذ أي الفرد.

ولما سأل رجل رسول الله ﷺ: «**أيُّ الأعمال أحبُّ إلى الله؟**» قال: «**الصلاة على وقتها**» قال: ثم أي ؟ قال: «**برُّ الوالدين**» قال: ثم أي ؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**».

وقد وردت عبارات كثيرة في كتب الفقه تؤكد على هذا المعنى من ذلك قولهم: **(خلاف الأولى)** وتعني: ما دون رتبة المكروه وفوق المباح بقليل.

وكذلك قولهم: **(فعل ذلك أولى من فعل كذا).**

٣ـ أهمية فقه الأولويات والحاجة إليه:

إن ما يُلاحَظ في حياتنا العامة **من اختلال في مفهوم نظام الأولويات في شتى المجالات سواء الفكرية أو الاجتماعية أو الدعوية أو الاقتصادية،** يؤكِّد الحاجة إلى دراسة فقه الأولويات وفهمه من منظار شرعي دقيق، ولنضرب بعض الأمثلة على هذا الاختلال:

- **اهتمام كثير من الناس بصرف أموال طائلة على أمور كمالية أو ترفيهية**، بل ربما عبثية، مهملين الضروريات، ومن ذلك اهتمام بعض الأُسر بالكماليات في السكن واللباس والأثاث، وربما استدانوا من أجل ذلك، وأهملوا أهمَّ الأساسيات من حاجياتهم الضرورية، وفقه الأولويات يقتضي أن يقدَّم الضروري على الكمالي.
- **رصد المبالغ الضخمة على الفن والرياضة والدعاية بينما نجد عجزًا كبيرًا في الجانب التعليمي، والصحي، والخدمات الأساسية**، حتى أصبح الفنانون والرياضيون من أشهر فئات المجتمع وأغناهم بل أصبح لاعب الكرة ـ للأسف ـ يباع بالملايين، بينما العلماء والأدباء والمفكرون لا يحظون بذرة من الاهتمام والتكريم والتعريف، **أليس هؤلاء هم أساس رقي الأمة ورفعتها؟!!**.
- **اختلال مفهوم الأولويات عند كثير من المتديِّنين** ومن ذلك يحرص الكثيرون ـ مثلًا ـ على أداء فريضة الحج سنويًّا ويدفعون لذلك مبالغ طائلة وربما كان الكثير من أقاربهم وجيرانهم وإخوانهم المسلمين يعانون من الحاجة والفقر.

يقول د القرضاوي حفظه الله متحدثًا في هذا المجال:

(رأيت من المسلمين الطيبين في أنفسهم من يتبرع ببناء مسجد في بلد حافل بالمساجد، قد يتكلف نصف مليون أو مليونًا أو أكثر من الجنيهات أو الدولارات، فإذا طالبته ببذل مثل هذا المبلغ، أو نصفه، أو نصف نصفه في نشر الدعوة إلى الإسلام، أو نحو ذلك من الأهداف الكبيرة التي قد تجد الرجال ولا تجد المال، فهيهات أن تجد أُذنًا صاغية، أو إجابة ملبية، **لأنهم يؤمنون ببناء الأحجار، ولا يؤمنون ببناء الرجال.**

وفي موسم الحج من كل عام أرى أعدادًا غفيرة من المسلمين الموسرين يحرصون على شهود الموسم متطوعين، وكثيرًا ما يضيفون إليه العمرة في رمضان، ينفقون في ذلك عن سخاء، وقد يصطحبون معهم أناسًا من الفقراء على نفقتهم، وما كلَّف الله بالحج ولا العمرة هؤلاء.

فإذا طالبتهم ببذل هذه النفقات السنوية ذاتها لمحاربة اليهود في فلسطين، أو لمقاومة الغزو التنصيري في أندونيسيا، أو بنجلاديش، أو غيرها من بلاد آسيا وإفريقيا، أو تعليم دعاة متخصصين متفرغين، أو تأليف، أو ترجمة، ونشر كتب إسلامية

نافعة، لوَّوْا رؤوسهم ورأيتهم يصدون وهم مستكبرون.

ولقد رأيت شبابًا مخلصين كانوا يدرسون في كليات جامعية في الطب أو الهندسة، أو الزراعة، أو الآداب، أو غيرها من الكليات النظرية، أو العملية، وكانوا من الناجحين بل المتفوقين فيها، فما لبثوا إلا أن أداروا ظهورهم لكلياتهم، وودعوها غير آسفين، بحجة التفرغ للدعوة والإرشاد والتبليغ، مع **أن عملهم في تخصصاتهم هو من فروض الكفاية، التي تأثم الأمة جميعها إذا فرطت فيها، ويستطيعون أن يجعلوا من عملهم عبادة وجهادًا إذا أُدِّي بإتقان، وصحَّت فيه النية، والتُزمت حدود الله تعالى.**

ولو ترك كل مسلم مهنته فمن ذا يقوم بمصالح المسلمين؟ ولقد بُعث الرسول ﷺ وأصحابه يعملون في مهن شتى، فلم يطلب من أحد منهم أن يدع مهنته ليتفرغ للدعوة، وبقي كل منهم في عمله وحرفته، سواء قبل الهجرة أم بعدها. فإذا دعا داعي الجهاد، واستُنفروا، نفروًا خفافًا وثقالًا مجاهدين بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله)[1].

- **المبالغة في الاهتمام بالجزئيات والانشغال بها عن الأساسيات**

---

(١) في فقه الأولويات (ص١٥ و١٦).

ومثال ذلك: مَنْ يطلبُ مِنْ بعض المسلمين المتهاونين بالصلاة أن يقصِّر ثوبه، أو يعفي لحيته، وما شابه ذلك، ناسيًا أن ذلك المخاطب مقصر في أهم فرائض الإسلام.

- **عدم التفريق بين الحق والرجال، والركون إلى معرفة الحق بالرجال**؛ لمجرد أن يكون صاحب القول محبوبًا له، أو شيخه، مع أننا أمة الإسلام أمة العلم والنور والمعرفة، نُقدِّرُ أهل العلم ونحترمهم، وهذا لا يمنع من مخالفتهم إذا ظهر الدليل والحق عند غيرهم ورحم الله تعالى الإمام مالك ـ إمام دار الهجرة ـ عندما قال: **(كلٌّ منَّا يؤخذ منه ويردُّ عليه إلا صاحب هذا القبر)** وأشار إلى قبر الرسول ﷺ.

إن معرفة فقه الأولويات يعتبر وقاية من الكسل والفتور، وصمام أمام من الوقوع في الغلو والتطرف، أو بالمقابل منه من الوقوع في التهاون والتساهل في الواجبات.

وحتى يكون طلابُ العلم والدعاة في مأمن من الوقوع في اختلال نظام الأولويات كان لزامًا عليهم أن يهتموا بدراسة هذا الفقه دراسة واعية يستطيعون من خلالها تمييز ما حقه التقديم على ما حقه التأخير، فلا ينشغلون بجزئية عن كلية، ولا

بمندوب عن واجب، ولا بكمالي عن ضروري، وهذا لا يتم إلا إذا كان لديهم ملكة من العلم الشرعي، والفقه الرشيد، ومعرفةً بالواقع الزماني والمكاني الذي يعيشون فيه وينطلقون منه.

ولعلنا من خلال هذه الدراسة الموجزة المبسطة نستطيع ـ بعون الله وتوفيقه ـ أن نصل إلى فهم واضح لنظام الأولويات الذي يحتاجه المسلم في شتى مجالات حياته الدينية والدنيوية، والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل.

** ** **

المبحث الثاني:

ضوابط فقه الأولويات

حتى لا يختل موضوع الأولويات ويجتهد فيه من ليس له أهلًا فإنه لا بد من وضع ميزان دقيق مضبوط بميزان الشرع وقد ذكر الوكيلي لذلك شرطين وهما:

ـ الضابط الأول: الفقه بمراتب الأحكام.

ـ الضابط الثاني: الفقه بالواقع.

وسنتناول هذين الشرطين بشيء من التفصيل مع بعض التفريعات عليها، بالإضافة إلى ضابط ثالث مرتبط بالثاني وهو: فقه الموازنات.

الضابط الأوَّل: الفقه بمراتب الأحكام

لقد قسَّم علماؤنا رحمهم الله الأحكام الشرعية التكليفية إلى ثلاثة أقسام: **مأمورات ـ منهيات ـ مباحات.**

ولكل نوع من الأقسام الثلاثة مراتب.

فإذا عرفنا هذه الأحكام ومراتبها ووضعنا كلَّ نوع في مرتبته المناسبة له استطعنا ـ بعون الله تعالى ـ أن نسير وفق منهج سديد لهذا الفقه:

القسم الأول: المأمورات: وتشمل:

١ـ الواجب:

الواجب مرادف للفرض عند جمهور الفقهاء[1]، وتعريفه هو: **ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبًا جازمًا بدليل قطعي بحيث يترتب على فعله الثواب، وتركه العقاب، وهو أعلى درجات التكليف** مثل الأركان الخمسة، والواجبات متفاوتة المراتب، فالإيمان بالله تعالى أعلى المراتب وأوجب الواجبات، بل هو أصلها وأساسها ومع ذلك ففيه حدٌّ أدنى لا يُعذر أحدٌ بدونه **وهو التصديق**، وفيه **حدٌّ أعلى وهو: «أن تعبد الله كأنَّك تراه»**.

(١) خالف في ذلك الحنفية فقالوا: الفرض: ما طلب الشارع فعله طلبًا جازمًا بدليل قطعي لا شبهه فيه مثل: أركان الإسلام، قراءة القرآن في الصلاة... والواجب: ما طلب الشرع فعله طلبًا جازمًا بدليل ظني (خبر الواحد عن النبي ﷺ) مثل صلاة الوتر وصدقة الفطر، الفقه الإسلامي (٢/٥٢).

٢ـ المندوب:

وهو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبًا غير جازم، يُثابُ فاعله ولا يعاقب تاركه، أو هو الراجح فعله مع جواز تركه، **ويسمى نافلةً، أو سُنَّةً، أو تطوعًا، أو مستحبًا**، وكلها ألفاظ تشير إلى معناه. **والمندوب مراتب:**

أـ سنن مؤكدة: وهي ما واظب النبي ﷺ على أدائها ولم يتركها إلا نادرًا، ونبَّهَ على أنها ليست فرضًا لازم الأداء يستحق فاعلها الثواب، وتاركها لا يستحق العقاب، ولكن قد يلام ويعاتب بتركها.

ب ـ سنن مستحبة: (غير مؤكدة) وهي الذي لم يواظب عليها النبي ﷺ، يستحق فاعلها الثواب، ولا يعاقب، ولا يلام على تركها، مثل: صلاة أربع ركعات قبل الظهر، وأربعٍ قبل العصر، وكصوم يومي الاثنين والخميس.

ج ـ مندوب دون المرتبتين السَّابقتين: ويعتبر من الكماليات للمكلف مثل الاقتداء بالرَّسول ﷺ **في شؤونه العادية كلبسه، ومأكله، وشربه، ونومه**[١].

(١) أصول الفقه للشيخ أبي زهرة رحمه الله (ص٣٩ ـ ٤٠).

القسم الثاني: المنهيات: وتشمل:

١ـ الحرام:

هو ما طلب الشرع تركه على وجه الإلزام والحتم، وثبت طلب تركه بدليل قطعي لا شبهة فيه.

وحكمه: وجوب اجتنابه وعقوبة فاعله، ويسمَّى معصية وذنبًا، ويكفر منكر الحرام، وهو قسمان:

أـ محرم لذاته: وهو ما حكم الشارع بتحريمه ابتداءً مثل: الزنا، شرب الخمر، السرقة، قتل النفس.

ب ـ محرم لغيره: **هو ما كان النهي فيه لا لذاته، ولكن لأنه يفضي إلى محرم ذاتي** مثل: البيع وقت نداء الجمعة، والبيع الذي فيه غش، والصلاة في الأرض المغصوبة، كلُّ ذلك أمور محرمة لما تفضي إليه من مفاسد، فالبيع في أصله حلال، ولكن حرم وقت الجمعة لانشغال المسلم عن عبادة عظيمة لا تُقبل إلا مع الجماعة، ومن ذلك الجمع بين المحارم فإنه حرام لأنه يفضي إلى القطيعة بين الأرحام، لما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: نهى النبي ﷺ **(أن تنكح المرأة على عمتها وخالتها)**

وقد جاء النهي معللًا برواية ابن حبان بلفظ: «**إنكنَّ إن فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن**».

ويظهر ثمرة هذا التقسيم في أن المحرَّم لذاته لا يرخص فيه إلا للضرورة الملحة الشديدة، كأكل الميتة، وشرب الخمر، فإنه لا يرخص بهما إلا إذا خاف على نفسه الهلاك، والمحرم لغيره يرخص فيه للحاجة مثل: رؤية العورة للطبيب المعالج عند العلاج، ورؤية الخاطب لمخطوبته.

٢ـ المكروه تحريمًا:

وهو **عند الحنفية ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام بدليل ظني** كأخبار الآحاد مثال ذلك: كالبيع على بيع الغير، والخطبة على خطبة الغير، وحكمه: **الثواب على تركه، والعقاب على فعله.**

وإذا أُطلق المكروه عند الحنفية يراد به المكروه تحريمًا، والمكروه التحريمي عندهم إلى الحرام أقرب، ولكن لا يُكَفَّر منكره.

٣ ـ المكروه تنزيهًا:

وهو عند الحنفية: **ما طلب الشرع تركه طلبًا غير جازم،**

ولا مُشْعِر بالعقوبة كأكل لحوم الخيل للحاجة إليها في الجهاد، والوضوء من سؤر الهرة، والأكل متكئًا، والاستنجاء باليمين.

والمكروه عند غير الحنفية واحد وهو يقابل المكروه تنزيهًا عند الحنفية.

القسم الثالث: المباح:

وهو: ما خَيَّر الشارع المكلَّفَ فيه بين الفعل والترك، فله أن يفعل، وله ألا يفعل، كالأكل، والشرب، واللهو البريء.

وقال الشوكاني: المباح ما لا يمدح على فعله ولا على تركه، وقد يطلق على ما لا ضرر في فعله وإن كان محظورًا في أصله، مثل: أخذ مال من مهر الزوجة فيكون حرامًا بمقتضى قوله: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾ [النساء: ٢٠]، ولكنْ عند الخُلع يجوز أخذ مهر الزوجة أو أخذ جزءٍ منه لتغذي به نفسها[١].

مراتب المباح:

المباح مرتبة وسط بين المأمورات والمنهيات، وهو ما يستوي

---

(١) أصول الفقه لأبي زهرة (ص٤٦).

فيه جانب الفعل وجانب الترك، فلا يترتب على فعله ثواب، ولا على تركه عقاب، ورغم ذلك يمكن أن يتغير حكمه فيصير فعله مطلوبًا أو منيهًا عنه وتفصيل ذلك:

أـ إذا كان المباح وسيلة إلى مأمور به كأن يُعينَ على الطاعة فإنه يكون مطلوب الفعل وقد أورد الدكتور عبد المنعم النمر مثالًا لتغير حكم المباح.

فقال: «زراعة الأرض التي أملكها... هي من الأمور التي ترجع إلى اختياري، ومباح لي أن أزرعها بما أراه وذلك في الأحوال العادية. ولكن قد تطرأ ظروف تحتم عليَّ زراعتها بصنف من الأصناف لحاجة الأمة إليه وللمصلحة العامة. فتصدر الحكومة أمرًا بزراعتها بهذا الصنف وتحريم زراعة الأصناف الأخرى للضرر الناتج منها.

فيصبح امتثال هذا الأمر واجبًا شرعيًّا؛ لأن ولي الأمر أصدره بعد دراسته لمصلحة الأمة[1]».

ب ـ إذا كان المباح وسيلة إلى منهي عنه بأن كان يخلُّ بواجب أو يؤدي إلى ارتكاب محظور **فإنه يكون مطلوب**

---

(١) فقه الأولويات للدكتور الوكيلي (ص١٦١) نقلًا عن مشاكلنا في ضوء الإسلام (ص١٣٦، ١٣٧).

الترك. **من باب (سد الذرائع)** لا من جهة كونه مباحًا. فمثلًا إذا كانت مشاهدة مقابلة في كرة القدم أو غيرها تخلُّ بأداء واجب الصلاة في وقتها فإن إيقاف هذه المتعة المباحة وأشباهها يصير واجبًا، كما إذا كان يترتب على السفر للسياحة الوقوع في بعض المحرمات فإنَّ ترك السفر يصبح واجبًا.

وقد منع الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أمورًا مباحة لمصلحة مرجوة ولدرء مفسدة متوقعة فقد **منع الزواج بالكتابية** لأن فيه تعطيلًا للزواج من المسلمات.

ومنعَ بعضَ الصحابة من السفر من المدينة المنورة لحاجته إليهم في إدارة شؤون الدولة رغم أن السفر مباح في الأصل[٢].

** ** **

(٢) فقه الأولويات للوكيلي (ص١٦١) بتصرف.

الضابط الثاني: فقه الواقع

حتى تستكمل الآلية التي نستطيع من خلالها الوصول إلى مفهوم شامل لفقه الأولويات لابد من **أن نربط الفقه الشرعي بالواقع الذي نتحرك من خلاله** بحيث ندرس الواقع دراسة شاملة تساعدنا على الوصول إلى نتائج مرضية.

يقول د القرضاوي، حفظه الله ورعاه:

ونقصد بالفقه الواقعي: الفقه المبني على دراسة الواقع المعيشي دراسة دقيقة مستوعبة لكلِّ جوانب الموضوع، معتمدة على أصح المعلومات، وأدق البيانات والإحصاءات، مع التحذير هنا من تضليل الأرقام غير الحقيقية والمستندة إلى المنشورات الدعائية والاستبانات والأسئلة الموجهة لخدمة هدف جزئي مُعين لا لخدمة الحقيقة الكلية[1].

** ** **

(١) أولويات الحركة الإسلامية (ص٢٦).

الضابط الثالث: فقه الموازنات

ويؤكد د يوسف القرضاوي، **إلى أنه لابدَّ لمن يريد أن يفهم فقه الواقع ويتعامل معه من أن يكون مُلِمًّا بفقه الشرع ومقاصده، وبالجمع بين فقه الواقع وفقه الشرع نصل إلى فقه متوازن، وهو ما عبَّر عنه (فقه الموازنات)** وبذلك نستطيع أن نصل إلى ضوابط دقيقة في فقه الأولويات، بعون الله وتوفيقه.

ثم وضح ـ حفظه الله ـ أهم الأسس التي يقوم عليها فقه الموازنات وربط بينها وبين فقه الأولويات، وأنقلها هنا مختصرة إتمامًا للفائدة:

أهم ما يقوم عليه فقه الموازنات:

أولًا: الموازنة بين المصالح:

إنَّ المصالح التي أقرَّها الشرع ليست في رتبة واحدة، بل هي ـ كما قرر الأُصوليُّون ـ **مراتب أساسية ثلاث:**

١ـ الضروريات، ٢ـ الحاجيات، ٣ـ التحسينات.

الضروريات: ما لا حياة بغيرها.

والحاجيات: ما يمكن العيش بغيرها ولكن مع مشقة وحرج.

والتحسينات: ما يُزيِّنُ الحياة ويجمِّلها، وهو ما نسميه عُرفًا بـ «الكماليات».

وفقه الموازنات ـ وبالتالي فقه الأولويات ـ يقتضي منا:

ـ تقديم الضروريات على الحاجيات، ومن باب أولى على التحسينات.

ـ وتقديم الحاجيات على التحسينات والكماليات.

ـ كما أن **الضروريات في نفسها متفاوتة**، فهي ـ كما ذكر العلماء خمس: **الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال**. وبعضهم أضاف إليها سادسة، وهي: **العِرض**.

فالدين هو أولها وأهمها، وهو مُقدَّم على كل الضروريات الأخرى، حتى النفس.

وإذا تعارض حفظ الدين مع حفظ النفس قدم حفظ الدين، وإذا تعارضا مع أي من المراتب قدّما عليها، ومن ذلك:

١ـ إذا اضطر إنسان إلى أكل مال الغير ليحافظ على حياته

جاز له الأكل بقدر ما تقوم به حياته من غير إذنه، لأن حرمة مال الغير أخف من حرمة النفس، ومقصد حفظ النفس مقدم على مقصد حفظ المال.

وفي الموازنة بين المصالح:

تُقدَّم المصلحة المتيقنة على المصلحة المظنونة أو الموهومة.

وتُقدَّم المصلحة الكبيرة على المصلحة الصغيرة.

وتُقدَّم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد.

وتُقدَّم المصلحة الدائمة على المصلحة العارضة أو المنقطعة.

وتُقدَّم المصلحة الجوهرية والأساسية على المصلحة الشكلية والهامشية.

وتُقدَّم المصلحة المستقبلية القوية على المصلحة الآنية الضعيفة.

وفي صلح الحديبية: رأينا النبي ﷺ **يُغلِّب المصالح الجوهرية والأساسية والمستقبلية، على المصالح والاعتبارات الشكلية**، التي يتشبث بها بعض الناس. فقبل من الشروط ما قد يظن ـ لأول وهلة ـ أن فيه إجحافًا بالمسلمين، أو رضىً بالدون...

ورضي أن تحذف «البسملة» المعهودة من وثيقة الصلح، ويكتب بدلها: «باسمك اللَّهُمَّ». وأن يُحذف وصف الرسالة الملاصق لاسمه الكريم: «محمد رسول الله»، ويُكتفى باسم «محمد بن عبد الله»! ليكسب **من وراء ذلك «الهدنة» التي يتفرغ فيها لنشر الدعوة، ومخاطبة ملوك العالم. ولا غرو أن سمَّاها القرآن: «فتحًا مبينًا»... والأمثلة على ذلك كثيرة.**

ثانيًا: الموازنة بين المفاسد والمضار بعضها وبعض:

كما تفاوتت المصالح تتفاوت المفاسد.

فالمفسدة التي تعطل ضروريًّا، غير التي تعطل حاجيًّا. غير التي تعطل تحسينيًّا.

والمفسدة التي تضر بالمال دون المفسدة التي تضر بالنفس، وهذه دون التي تضر بالدين والعقيدة. **فالمضار متفاوتة في ضررها وآثارها،** ومن أمثلة تعارض مفسدتين إحداها تحسينية والأخرى حاجية أو ضرورية تَعَذُّر دفن المسلم في مقابر المسلمين، حيث إنَّ كثيرًا من الدول الأوروبية والولايات الأمريكية لا يوجد فيها مقابر خاصة بالمسلمين فهل يجوز دفن الميت في مقابر غير المسلمين ؟.

يمكن بيان حكم هذه المسألة بالقول على الوجه الآتي: إننا في هذه المسألة أمام مفسدتين، مفسدة تنجم في حال دفن المسلم في مقبرة غير إسلامية، ومفسدة أخرى تترتب في حال ترك هذا المسلم من غير دفن.

وإن من إكرام الميت واحترامه، دفنه ومواراة جسده صونًا له عن الأذى وحماية لكرامته الإنسانية، وهو أمر حاجي فيما يظهر حيث أن الحياة ستغدو لا تطاق لو أن الأموات تركوا من غير دفن ولا مواراة لأجسادهم، فيعتريها النتن و القذارة.

وتعارض هذه الحاجة مع مصلحة تحسينية تتعلق بمكارم الأخلاق، وهو أن يكون الدفن في مقابر المسلمين، وكونه لا يمكن تحصيل هذا التحسيني إلا بفوات الحاجي، قدم الحاجي، **وجاز دفن الميت المسلم في مقابر النصارى استثناءً، ما دام قد تعذر دفنه في مقابر المسلمين وذلك أن المفسدة الناجمة في حال دفن الميت المسلم في مقابر النصارى أقل ضررًا من تركه بغير دفن.**

- **وأهم القواعد الفقهية الضابطة لأحكام المضار:**

ـ لا ضَرر ولا ضِرار.

ـ الضرر يُزال بقدر الإمكان.

ـ الضرر لا يُزال بضرر مثله أو أكبر منه.

ـ يُرتكب أخف الضررين وأهون الشرين.

ـ يُتَحَمَّلُ الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى.

ـ يُتَحَمَّلُ الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

ثالثًا: الموازنة بين المصالح والمفاسد عند التعارض:

وإذا اجتمع في أمر من الأُمور مصلحة ومفسدة، أو مضرَّة ومنفعة، فلا بد من الموازنة بينهما. والعبرة للأغلب والأكثر، فإن للأكثر حكم الكل.

فإذا كانت المفسدة أكثر وأغلب على الأمر من المنفعة أو المصلحة التي فيه، وجب منعه، لغلبة مفسدة، ولم تُعتبر المنفعة القليلة الموجودة فيه. وهذا ما ذكره القرآن الكريم في قضية الخمر والميسر في إجابته عن السَّائلين عنهما: ﴿ ۞ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ ﴾ [البقرة: ٢١٩].

وبالعكس إذا كانت المنفعة هي الأكبر والأغلب، فيُجاز

الأمر ويشرع، وُتهدر المفسدة القليلة الموجودة به.

- ومن القواعد المهمة هنا:

ـ أن درء المفسدة مُقدَّم على جلب المصلحة.

ـ يكمل هذه القاعدة قاعدة أخرى مهمة، وهي:

ـ أن المفسدة الصغيرة تُغتفر من أجل المصلحة الكبيرة.

ـ وتغتفر المفسدة العارضة من أجل المصلحة الدائمة[1].

*** *** ***

(١) فقه الأولويات للقرضاوي باختصار من (ص٢٥، ٢٦، ٢٧).

المبحث الثالث

الأولويات في المأمورات

ويتضمن:

١ ـ أولوية الأصول على الفروع.

٢ ـ أولوية الفروض العينية على فروض الكفاية.

٣ ـ أولوية فروض الكفاية فيما بينها.

٤ ـ أولوية الفروض على السنن والنوافل.

٥ ـ أولويات في مجال العمل.

٦ ـ التفاضل في المأمورات المستحبة.

١ـ أولوية الأصول على الفروع:

إن أوَّل أمر ينبغي الاهتمام به في المأمورات هو تقديم الأصل على الفرع، وإن أصول العبادات والتشريع كله هو الإيمان بالله تعالى وتوحيده، والإيمان بما يتفرع عنه من الإيمان بالملائكة، والكتب السماوية، والرسل، واليوم الآخر، قال تعالى: ﴿ءَامَنَ

﴿ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، **فالإيمان بالله تعالى هو الأصل، والتشريع والعمل فرع عنه.**

والإيمان الحقُّ هو الذي يُثمر عملًا صالحًا، وعلى قدر تمكّن الإيمان ورسوخه تكون الأعمال، والعمل الذي لم يؤسس على إيمان صحيح لا قيمة له عند الله تعالى لذلك وصف الله تعالى أعمال الكافرين بالسراب بقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَسَرَابِۭ بِقِيعَةٖ يَحۡسَبُهُ ٱلظَّمۡـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمۡ يَجِدۡهُ شَيۡـٔٗا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ﴾ [النور: ٣٩].

لذلك المطلوب أولًا تصحيح الإيمان بالله تعالى وإخلاصه له، وتعميق جذوره في القلب وتجريده من المحبطات كالرياء وخصال النفاق، وأمراض القلوب من الحقد والحسد، ثم تصديق ذلك بالعمل الصالح.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى مبينًا مراتب تأثير الأمور في قلوب المؤمنين:

«اعلم أنَّ أشعة: «**لا إله إلا الله**» **تبدد من ضباب الذنوب وغيومها بقدر قوة ذلك الشعاع وضعفه، فلها نور**، وتفاوت أهلها في ذلك ـ قوة وضعفًا ـ لا يحصيه إلا الله تعالى.

فمن الناس: **مَنْ نُور هذه الكلمة في قلبه كالشمس.**

ومنهم: **مَنْ نورها في قلبه كالكوب الدُرِّي.**

ومنهم: **مَنْ نورها في قلبه كالمشعل العظيم.**

وآخر: **كالسراج المضيء. وآخر كالسراج الضعيف.**

ولهذا تظهر الأنوار يوم القيامة بأيمانهم، وبين أيديهم، على هذا المقدار، بحسب ما في قلوبهم من نور هذه الكلمة علمًا وعملًا، ومعرفة وحالًا.

وَكلَّما عظم نور هذه الكلمة واشتد أحرق من الشبهات والشهوات بحسب قوته وشدته، حتى إنه ربما وصل إلى حال لا يصادف معها شبهة ولا شهوة ولا ذنبًا إلا أحرقه، وهذا حال الصادق في توحيده الذي لم يشرك بالله شيئًا.

ومن عرف هذا عرف قول النبي ﷺ: «إن الله حرَّم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله» رواه البخاري،

وقوله: «**لا يدخل النار من قال: لا إله إلا الله**» وما جاء من هذا الضرب من الأحاديث التي أشكلت على كثير من الناس، حتى ظنها بعضهم منسوخة، وظنها بعضهم قيلت قبل ورود الأوامر والنواهي، واستقرار الشرع، وحملها بعضهم على نار المشركين والكفار، وأوَّل بعضهم الدخول بالخلود وقال: المعنى لا يدخلها خالدًا ونحو ذلك من التأويلات.

والشارع صلوات الله وسلامه عليه لم يجعل ذلك حاصلًا بمجرد قول اللسان فقط فإن هذا خلاف المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام، **فلا بد من قول القلب وقول اللسان.**

وقول القلب: يتضمن معرفتها، والتصديق بها، ومعرفة حقيقة ما تضمنته من النفي والإثبات، ومعرفة حقيقة الإلهية المنفية عن غير الله، المختصة به التي يستحيل ثبوتها لغيره، **وقيام هذا المعنى بالقلب ـ علمًا ومعرفة ويقينًا وحالًا ـ ما يوجب تحريم قائلها على النار.**

نعم من قالها بلسانه، غافلًا عن معناها، معرضًا عن تدبرها، ولم يواطئ قلبُهُ لسانه، ولا عرف قدرها وحقيقتها، راجيًا مع ذلك ثوابها: حطَّت من خطاياه بحسب ما في قلبه، **فإن الأعمال**

لا تتفاضل بصورها وعددها، وإنما تتفاضل بتفاضل ما في القلوب، فتكون صورة العملين واحدة، وبينهما في التفاضل كما بين السماء والأرض. **والرجلان يكون مقامهما في الصف واحدًا، وبين صلاتيهما كما بين السماء والأرض**[1].

٢ـ أولوية الفروض العينية على فروض الكفاية:

سبق تعريف الفرض أو ما يرادفه وهو الواجب، وقد قَسَّم الأصوليون الفرض من حيث تعين من يؤديه إلى فرض عيني وفرض كفائي:

الفرض العيني: هو الذي يُوجَّه فيه الطلب اللازم إلى كلِّ واحد من المكلفين بعينه بحيث لو تركه أثم، واستحق الذم، ككلِّ الفرائض التي يأثم تاركها في حال تحقق إمكانية أدائها، من صلاة، وزكاة، وحج، ووفاء بالعقد.

الفرض الكفائي: هو الفرض الذي يكون المطلوب فيه تحقق الفعل من الجماعة، فإذا وقع الفعل من البعض سقط الإثم عن الباقين، وإن لم يقم به أحد أثم الجميع، مثل: الجهاد في سبيل الله، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تجهيز الميت والصلاة عليه.

---

(١) مدارج السالكين (١/٣٢٩ ـ ٣٣٠).

ففرض العين مُقدَّم على فرض الكفاية؛ لأن فرض العين لا يمكن أن يقوم به أحد غير من تَعيَّنَ عليه، أما فرض الكفاية قد يوجد من يقوم به فيسقط الإثم عن الآخرين.

٣ـ أولوية فروض الأعيان فيما بينها:

قد يتعارض فرض عيني يتعلق بحق الله تعالى مع فرض عيني يتعلق بحقوق العباد، **فهنا يُقدَّم ما يتعلق بحق العباد على حق الله تعالى فقد قال العلماء**: (**إن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة وحقوق العباد مبنية على المُشَاحَّة**).

مثال ذلك:

ـ إذا كان الحج واجبًا على شخص، وعليه دين واجب الأداء فإن وفاء الدين مقدَّم على الحج إلا إذا استأذن من صاحب الدين فأذن له، أو كان دينًا مؤجلًا وهو واثِق من قدرته على الوفاء به، ومما يؤكد على أهمية حقوق العباد قوله ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم «**يُغفر للشهيد كلُّ ذنب إلا الدَّيْن**» هذا مع أن الشهادة في سبيل الله ذروة سنام الإسلام وهي أرقى ما يطلبه المؤمن للتقرب إلى الله تعالى ومع ذلك لا تسقط الدين.

ـ إذا تزاحم أداء الصلاة في وقتها مع إنقاذ غريق، أو إطفاء حريق فإنه يقدم إنقاذ الغريق وإطفاء الحريق على الصلاة؛ لأن مفسدة إهلاك النفس تفوق مفسدة إخراج الصلاة عن وقتها.

٤ـ أولوية فروض الكفاية فيما بينها:

ـ قد يصبح فرض الكفاية في بعض الأحيان فرض عين على شخص بعينه إذا كان وحده هو المؤهل للقيام بهذا الفرض ولا يوجد مانع يمنعه من ذلك.

كما إذا احتاج أهل بلد إلى فقيه يفتي الناس ولا يوجد سوى واحد في ذلك البلد، ومثله المعلم، والطبيب، وصاحب الصنعة التي يحتاجها الناس.

ـ فرض الكفاية الذي لم يقم به أحد، أو قام به البعض ولم يسدوا كفاية البلد أولى بالتقديم على فرض كفائي قام به كثيرون حتى أصبح عدد القائمين به زائدًا على الحاجة.

ويضرب الدكتور القرضاوي لذلك مثلًا فيقول: ففي زمن الإمام الغزالي عاب على أهل عصره أنهم تكدسوا في طلب الفقه، وَطلَبُهُ فرض كفاية، على حين تخلفوا عن ثغرة في واجب كفائي آخر، مثل علم الطب، حتى إن البلدة يوجد بها خمسون

متفقهًا ولا يوجد بها إلا طبيب واحد من أهل الذمَّة مع ضرورة الطب الدنيوية.

٥ـ أولوية الفرائض على النوافل:

ـ لا خلاف بين الفقهاء على أن الفرض أفضل من النافلة[١] ومُقَدَّم عليها، وإن من أهم **شروط العمل بالمندوب ألا يؤدى إلى ضياع ما هو أهم منه.**

ومما يدل على أفضلية الفرض على غيره ما رواه البخاري في صحيحه:عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه قال: «**... وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحبَّ إليَّ مما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه...**».

ـ ومما يتفرع على ذلك: **قضاء الواجب أوْلَى من الاشتغال بالنوافل، وهذا أيضًا محلُّ اتفاق الفقهاء**، وقد نقل الجزري ذلك

---

(١) يستثنى من هذه القاعدة حالات ذكرها الفقهاء هي:

أ ـ ابتداء السلام سنة والرد واجب، إلا أن الابتداء أفضل رغم أنه سنة فقط.

ب ـ الوضوء قبل دخول الوقت مستحب، وبعد دخوله واجب، إلا أنه قبل دخول الوقت أفضل.

ج ـ إبراء المعسر مستحب وإنظاره واجب، إلا أن الإبراء المستحب أفضل. راجع الأشباه والنظائر.

فقال: **إنه يحرم على من عليه فوائت أن يصلي شيئًا من النوافل**، حيث إن قضاء الصلوات الفائتة يجب على الفور سواء فاتت الصلاة بعذر أو بغير عذر وقال الشافعية: إن كان بعذر وجب القضاء على التراخي[1].

وأذكر فيما يلي بعض الملاحظات التي ينبغي التنبه لها **في فقه الأولويات الذي تقتضي تقديم الواجب على النافلة:**

يحرص بعض أئمة المساجد ومعهم الكثيرون من الحريصين على العمل الصالح على قيام ليالي رمضان، وربما قاموا الليل كله وهو أمر ـ لاشك ـ محمود ومبارك يغبطون عليه **شريطة أن لا يؤدي إلى تفويت واجب، أو التقصير في أدائه على الوجه الأكمل.**

فمثلًا بعضهم يكون عنده عمل في الصباح، فإما أن يضيع عمله، أو يذهب إليه منهكًا متعبًا لا يستطيع أداءه على الوجه المطلوب، وهذا تقصير في أداء الأمانة التي أنيطت به. بالإضافة إلى أنَّ **العمل من أجل كسب الرزق الحلال وإغناء أولاده عن الحاجة إلى الناس من أعظم العبادات عند الله تعالى**، بالإضافة إلى أن هذا السهر ربما يضيع بسببه صلاة الفجر أو يؤديها

(١) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (١/٤٩١).

بسرعة فائقة وبقراءة أقلَّ ما تصح به الصلاة، ولا يدري ماذا قرأ، **مع العلم أنه ينبغي أن تكون العناية بصلاة الفجر ـ لأنها فريضة ـ أكثر من العناية بقيام الليل**، بل إن أداء صلاتي الفجر والعشاء مع الجماعة يعتبر بمثابة قيام ليلة كاملة كما قال ﷺ «**من شهد العشاء في جماعة كان له قيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان له كقيام ليلة**» رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

وأنقل فيما يلي **ما قاله الإمام ابن القيم رحمه الله عن عناية رسول الله ﷺ بصلاة الفجر بشكل خاص**:

وكان ﷺ **يُطيل الركعة الأولى على الثانية في صلاة الصبح ومن كلِّ صلاة، وربما كان يطيلها حتى لا يسمع وقع قدم، وكان يطيل صلاة الصبح أكثر من سائر الصلوات، وهذا لأن قرآن الفجر مشهود، يشهده الله تعالى وملائكته**، وقيل: يشهده ملائكة الليل والنهار، والقولان مبنيان على أن النزول الإلهي هل يدوم إلى انقضاء صلاة الصبح، أو إلى طلوع الفجر؟ وقد ورد فيه هذا وهذا.

وأيضًا فإنها لما نقص عدد ركعاتها، جُعل تطويلها عوضًا عما نقصته من العدد.

وأيضًا فإنها تكون عقيب النوم، والناس مستريحون.

وأيضًا فإنهم لم يأخذوا بعد في استقبال المعاش، وأسباب الدنيا.

وأيضًا **فإنها تكون في وقت تواطأ السمع واللسان والقلب لفراغه وعدم الاشتغال فيه، فيفهم القرآن ويتدبره.**

وأيضا فإنها أساس العمل وأوله، فأُعطيت فضلًا من الاهتمام بها وتطويلها، وهذه أسرار إنما يعرفها من له التفات إلى أسرار الشريعة أو مقاصدها وحِكَمِها والله المستعان[(١)].

ـ يحرص كثير من الصالحين على أداء النوافل من صلاة ليل وصيام نهار، وأذكار، ولكنهم ربما يُضيّعوا مقابل ذلك واجبات أهم بكثير من هذه النوافل، لذلك نجد الرسول ﷺ يوجه الصحابي الجليل عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **إلى ضرورة الاقتصاد في أداء النوافل حتى لا تكون سببًا في تعطيل بعض المصالح**

(١) زاد المعاد (٢٠٧/١).

الهامة والضرورية كالحفاظ على سلامة الجسم وصحته أو تؤدي إلى التقصير في بعض الواجبات من القيام بحق الضيف وحق الزوجة وما شابه ذلك ودليل ذلك ما رواه البخاري في كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أن الرسول ﷺ قال له: يا عبد الله، ألم أُخبرْ أنك تصوم النهار وتقوم الليل. فقلت: بلى يا رسول الله، قال: «فلا تفعل، **صُمْ وأفطر، وقُمْ ونَمْ، فإن لجسدك عليكَ حقًّا، وإن لعينك عليك حقًّا، وإن لزوجك عليك حقًّا، وإن لزورك[٢] عليك حقًّا، وإن بحسبك أن تصوم كلَّ شهر ثلاثة أيام**، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كله» ـ فشَدَّدْتُ، فشُدِّدَ عليَّ ـ. قلت: يا رسول الله، إني أجد قوَّة ؟. قال: «فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه». قلتُ: وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام ؟. قال: «نصف الدهر». **فكان عبد الله يقول بعدما كَبِرَ: يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ. رواه البخاري.**

ـ كما عَنْوَنَ الإمام البخاري في كتاب الإيمان من صحيحه

(٢) أي لزائرك أو لضيفك.

(**باب أحبُّ الدّين إلى الله أدومه**) ثم أورد حديث عائشة وفيه أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة قال: «من هذه؟» قالت: فلانة تذكر من صلاتها. قال: (**مه، عليكم بما تطيقون فوالله لا يَمَلُّ الله حتى تملوا**).

ثم أخرج هذا الحديث مرة أخرى في كتاب التهجد لاستنباط فائدة جديدة منه تحت عنوان (**باب ما يكره من التشديد في العبادة**) وعلق عليه ابن حجر رحمه الله بقوله:

عملًا بالقاعدة الأصولية: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، **وهو إنكار منه ﷺ، يفيد أن قلة العبادة مع المداومة عليها أولى من المبالغة فيها**[1] **لأن هذه المبالغة إما أن تؤدي إلى إهمال واجب، وما أكثر الواجبات، وإما أن تؤدي إلى الملل والفتور، وربما الانقطاع عن العبادة بالمرة. وكم لوحظ من شباب بلغ بهم الحماس الديني ذروته، لكن سرعان ما بدا عليهم التراجع والفتور.**

بل إذا كان فعل المستحب يفضي إلى فساد راجح على

---

(١) فتح الباري (٣/٣٧).

مصلحته ولكن دون فساد ترك الواجب، فإن تركه أولى من فعله كذلك.

لأن مقصد الشارع عدم تفويت المصلحة مهما كان حجمها. ويكون المستحب الذي هو فاضل في هذه الحالة مفضولًا، فلا يقدم عليه المكلف[1].

وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله في فتاويه **بعض التطبيقات العملية التي يُتَرَكُ فيها المستحب لمصلحة كتأليف القلوب مثلًا منها:**

أـ إذا كان الإمام يرى أن فصل الوتر عن الشفع أفضل، لكنه يؤم قومًا يرون أن الوصل أفضل، فالأولى له أن يوافقهم، تحصيلًا لمصلحة التأليف.

ب ـ إذا كان يرى أن المخافتة بالبسملة أفضل، أو الجهر بها أفضل وكان المأمومون يرون خلاف رأيه، فمصلحة موافقتهم بفعل المفضول عندهم راجحة على فعل الأفضل عنده[2].

كذلك إذا كان المندوب يؤَثِّرُ في كمال الواجب وإحسانه، لا

(١) فقه الأولويات للوكيلي (ص٢٤٨).

(٢) نفس المصدر نقلًا عن الفتاوى (١٩٥/٢٤ و١٩٦).

في ضياعه أصلًا فإن الأولى ترك هذا المندوب كما مثلّنا لذلك بقيام الليل الذي يؤثر في إحسان صلاة الفجر.

ـ كثير من الناس يحرصون على النوافل ولا يحرصون على التوقي من آفات اللسان وهي من أخطر الكبائر التي يكثر ارتكابها، وقد لاحظ ابن الجوزي رحمه الله هذه المفاهيم الخاطئة فقال: «**كثيرون يتحرزون من رشاشة نجاسة ولا يتحاشون من غِيبة**»[٣]. وقد أورد البخاري رحمه الله في فضائل الصحابة أن رجلًا من أهل العراق جاء يسأل عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن المحرم يقتل الذباب، فقال: (**أهل العراق يسألون عن الذباب وقد قتلوا ابن ابنة رسول الله ﷺ**!! وقال ﷺ: «**هما ريحانتي من الدنيا**».

٦ـ أولويات في مجال العمل:

أولًا: أفضلية العمل الدائم على العمل المتقطِّع:

هناك بعض الناس تمرُّ عليهم فترات من الحماس فتراهم يجهدون أنفسهم في أداء بعض النوافل ثم ينقطعون عنها بعد فترة، وقد نبّه ﷺ على ذلك.

(٣) صيد الخاطر (ص١٥٥).

ـ عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أن النبي ﷺ دخل عليها، فقال: من هذه؟ قالت: فلانة تذكر من صلاتها. قال: «**مَه. عليكم بما تطيقون فوالله لا يملُّ الله حتى تملوا**، وكان أحبّ الدين إليه، ما داوم صاحبه عليه» متفق عليه.

قال النووي رحمه الله: ومعنى لا يملُّ الله، أي لا يقطع ثوابه عنكم وجزاء أعمالكم ويعاملكم معاملة المالّ حتى تملوا فتتركوا، فينبغي لكم أن تأخذوا ما تطيقون الدوام عليه ليدوم ثوابه لكم وفضله عليكم)[1].

ولو قام الإنسان حتى بعملية حسابية ليقارن فيها بين الأعمال المتقطعة والأعمال الدائمة لوجد فرقًا كبيرًا.

مثلًا إنسان قام الليل لمدة أسبوع يصلي كل يوم عشرين ركعة فمع نهاية الأسبوع يكون قد صلَّى ١٤٠ ركعة، بينما إذا استمر على صلاة أربع ركعات يوميًا لكان في الشهر ١٢٠ ركعة في السنة ١٤٤٠ ركعة وهكذا لو استمر على ذلك بقية حياته سيكون أدى آلاف الركعات فالاستقامة عين الكرامة، ويقاس على ذلك الصوم والصدقات وغيرها من أعمال البر.

(١) رياض الصالحين (ص٧٦).

ثانيًا: أفضلية العمل المتعدي النفع على العمل القاصر نفعه على صاحبه:

إنَّ من أهم خصائص دين الإسلام أنه دين اجتماعي يحرص على كل ما فيه نفع للمجتمع وقد اعتبر الرسول ﷺ المجتمع المسلم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر، **وإن أفضل الأعمال عند الله وأكثرها ثوابًا ما تعدى نفعها للآخرين. وأمثلة ذلك كثير منها:**

(أ) الاشتغال بالعلم أفضل من نوافل الصوم والصلاة وغيرها من نوافل عبادات البدن:

ـ عن أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم**» وقال أيضًا: «**إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت ليصلُّون على مُعلِمي الناس الخير**» رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

ولقد فهم علماؤنا هذا المعنى فأَوْلَوْه عنايتهم فانكبوا على طلب العلم لعموم نفعه، وفي ذلك يقول الإمام النووي رحمه الله:

اتفق العلماء على أن الاشتغال بالعلم أفضل من الاشتغال بنوافل الصوم والصلاة والتسبيح ونحو ذلك من نوافل عبادات البدن وذلك **لأن العلم يعمُّ صاحِبه والمسلمين ولأن العلم مصحح، وغيره من العبادات مفتقر إليه، ولأن العلماء** ورثة الأنبياء ولا يوصف المتعبدون بذلك، ولأن العلم تبقى فائدته وأثره بعد صاحبه، ولأن العلم فرض كفاية فكان أفضل من النافلة[1].

(ب) تفضيل قضاء حوائج الناس على العبادات البدنية:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**لأن يمشي أحدكم مع أخيه في قضاء حاجته ـ وأشار بأصبعه ـ أفضل من أن يعتكف في مسجدي هذا شهرين**» رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.

ومعلوم أن العبادة في مسجد رسول الله ﷺ يضاعف فيها الثواب إلى ألف ضعف، وقضاء حاجة المسلم أفضل من الاعتكاف في هذا المسجد الذي تشد إليه الرحال.

---

(١) المجموع (١/٤٤ و٤٥) وقد تقدم.

(ج) تفضيل النفع العام وإدخال السرور على المسلمين على العبادات البدنية:

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أي الناس أحب إلى الله ؟ قال: «أنفعهم للناس، **وأحب الأعمال إلى الله عز وجل سرور تُدخله على مسلم**: تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه دينًا، أو تطرد عنه جوعًا، ولأن أمشي مع أخٍ في حاجة **أحبُّ إليَّ من أن أعتكف في هذا المسجد، يعني مسجد المدينة شهرًا**» رواه ابن أبي الدنيا في (قضاء الحوائج)، والطبراني.

(د) تفضيل إصلاح ذات البين على الصلاة والصوم والصدقة:

قال ﷺ: «**ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة ؟ إصلاح ذات البين، فإنَّ فساد ذات البين هي الحالقة**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

ثالثًا: أفضلية العمل الأطول نفعًا والأبقى أثرًا:

سبق وأن سقنا قوله ﷺ: «**أحب الخلق إلى الله أنفعهم لعياله» فالنفع كلما اتسعت دائرته، وامتد زمانه كان أفضل عند الله تعالى من الأعمال محدودة النفع ومن ذلك: الوقف،**

والصدقة الجارية، والعلم النافع، وأذكر فيما يلي بعض الأحاديث الواردة في هذا السياق.

ـ قال ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**» رواه مسلم.

ـ ومن أمثلة الصدقة الجارية ما رواه ابن ماجه بإسناد حسن والبيهقي، أنه ﷺ قال: «**إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علمًا علَّمه ونشره، وولدًا صالحًا تركه، أو مصحفًا ورَّثه، أو مسجدًا بناه، أو بيتًا لابن سبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه بعد موته**».

رابعًا: أفضلية العمل في زمن الفتن على العمل في زمن الصلاح والرخاء:

تمرُّ على الأمة محن وشدائد يفتن فيها المسلمون عن دينهم وهذا من سنة الله في عباده المؤمنين قال تعالى: ﴿۞ لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى

كَثِيرًاۚ وَإِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٦].

فالعمل الصالح في زمن الشدة دليل على قوة الإيمان والثبات على الحق ومما جاء في ذلك:

ـ عن معقل بن يسار رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**عبادة في الهَرْج كهجرة إليَّ**» رواه مسلم وأحمد والترمذي.

ومعنى الهرج: الاختلاف والفتن، وقد فُسِّر بالقتل في حديث (يكثر الهرج) ولا تضارب، فالفتن والاختلاف من أسبابه القتل، فأقيم المسبب مقام السبب.

وقال أيضًا ﷺ في حديث طويل: «**فإن من ورائكم أيامًا الصبر فيهنَّ مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلًا يعملون مثل عمله**» قيل يا رسول الله: أجر خمسين رجلًا منا أو منهم؟ قال: «**بل أجر خمسين منكم**» رواه أبو داود والترمذي وقال حسن غريب.

٧ـ التفاضل في المأمورات المستحبة:

إن المأمورات على اختلاف مراتبها ـ والتي سبق الحديث

عنها ـ فإنها تتفاضل فيما بينها، فقد **يصبح الفاضل مفضولًا**، وذلك لأمور تتعلق بالأمر نفسه، أو بفاعله، أو بمن يتعدى عليه نفع الأمر.

قال ابن تيمية رحمه الله:

(والأفضل يتنوع بتنوع الناس، **فمن الأعمال ما يكون جنسه أفضل، ثم يكون تارة مرجوحًا، وقد يكون شخص يصلح دينه على العمل المفضول دون الأفضل، فيكون أفضل في حقه، فمنهم من يكون الذكر أنفع له من القراءة، والشخص الواحد يكون تارة هذا أفضل له، وتارة هذا أفضل له)**[(١)].

كما ذكر ابن تيمية رحمه الله بعض الأمثلة لتفاضل العبادات بشكل عام منها:

ـ جنس الجهاد أفضل من الحج.

ـ جنس الصدقة أفضل من الصيام.

ـ جنس تلاوة القرآن أفضل من جنس الذكر.

ـ جنس الذكر أفضل من الدعاء.

---

(١) الفتاوى (٣٠٨/٢ و٣٠٩).

ـ جنس الصلاة أفضل من قراءة القرآن[1].

وهذا بشكل إجمالي إلا أنه ليس قاعدة ثابتة كما ذكر رحمه الله في موضع آخر بعض التفصيلات فقال:

ـ في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها تكون القراءة والذكر أفضل من الصلاة.

ـ وفي الأماكن المنهي عن الصلاة فيها كالحمام والمقبرة يكون الذكر والدعاء أفضل.

ـ ثم إذا كان العمل الفاضل يؤدي إلى مفسدة، فالمفضول يكون أفضل، وما شرع له وقت معين يكون أفضل، **كترديد قول المؤذن عند الأذان فإنه أفضل من القراءة، وهكذا.**

فليس كلُّ فاضل يكون فاضلًا دائمًا وليس كل مفضول يكون مفضولًا دائمًا كما أنه ليس كل ما كان أفضل يشرع لكل أحد بل كل واحد يشرع له أن يفعل ما هو أفضل له»[2].

❊❊ ❊❊ ❊❊

(١) فقه الأولويات للوكيلي نقلًا عن الفتاوى (٢٢/٣٠٩) و(٢٣/٥٦ و٦٠).

(٢) فقه الأولويات للوكيلي نقلًا عن فتاوى ابن تيمية.

المبحث الرابع:

التفاوت في مراتب المنهيات

كما تتفاوت مراتب المأمورات من مستحب إلى واجب إلى فرض فكذلك تتفاوت المنهيات فيما بينها فأعلى المنهيات الكفر بالله، والكفر درجات، وأدنى المنهيات المكروه تنـزيهًا وهو درجات أيضًا ونذكر فيما يلي تفصيل ذلك:

١ـ التفاوت في مراتب الكفر:

ـ ذكر البخاري رحمه الله في كتاب الإيمان بابًا تحت عنوان: (باب كفران العشير، **وكفر دون كفر**)، وقسَّم العلماء الكفر إلى نوعين: كفر أكبر، وكفر أصغر.

ومن أنواع الكفر الأكبر: **كفر الجحود والإنكار** وهو الذي ينكر أهله وجود **الله تعالى والإيمان بملائكته ورسله، واليوم الآخر**، وعلى هذا قام الفكر الشيوعي الذي كان أتباعه يقولون (لا إله والحياة مادة) وهذا أشد أنواع الكفر وقد حدثنا القرآن الكريم عن هذا النوع من الكفار فقال: ﴿وَقَالُوٓاْ إِنۡ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنۡيَا وَمَا نَحۡنُ بِمَبۡعُوثِينَ﴾ [الأنعام: ٢٩].

ومنه أيضًا **كفر الشرك بالله تعالى**، ومن هذا النوع شرك عرب الجاهلية الذين كانوا يعبدون الأصنام ويعتقدون أنها تقربهم إلى الله تعالى فقال عنهم: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨].

وقال تعالى أيضًا عنهم، متحدثا عن إشراكهم: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ...﴾ [الزمر: ٣].

ومن الكفر الأكبر: جعلهم لله ولدًا، ككفر أهل الكتاب: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِۖ...﴾ [التوبة: ٣٠].

وقال الله تعالى عن كفرهم: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَۖ...﴾ [المائدة: ٧٢].

وقال أيضًا: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ...﴾ [المائدة: ٧٣].

والكفر الأكبر بأنواعه المتقدمة هو الكفر الموجب للخلود في النار، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٤٨].

أما الكفر الأصغر يعني المعاصي مهما يكن مقدارها وهو موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود في النار، وقد ورد وصف بعض المعاصي بالكفر في عدة أحاديث منها: قال ﷺ: «**اثنان في أمتي هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة**» رواه أحمد ومسلم.

وكذلك قوله ﷺ: «**من أتى كاهنًا أو عرَّافًا فصدَّقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد**» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

وكذلك قوله ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**» رواه أحمد والترمذي والنسائي.

ومنها قوله ﷺ: «**أيُّما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما**». رواه البخاري.

وإن إطلاق كلمة الكفر في الأحاديث المتقدمة لا يعني أبدًا

الكفر الذي يخرج من ملة الإسلام، وإنما هنا الكفر ضد الشكر وهو أقرب إلى الكفر اللفظي الذي يعني عدم الطاعة ومن قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

قال المفسرون فهذه الأحاديث كلها من باب التغليظ، والتشبيه بعمل الكفار وإن كان هناك خلاف حول موضوع تارك الصلاة كسلًا إلا أن جمهور الفقهاء لا يقولون بكفره.

٢ـ التفاوت في مراتب النفاق:

قسَّم العلماء النفاق إلى قسمين وهما: نفاق أكبر، ونفاق أصغر.

أـ نفاق أكبر:

وهو نفاق العقيدة وهذا أشدُّ من الكفر لأن صاحبه يظهر الإيمان ويبطن الكفر، وقد توعد الله تعالى أصحابه بالدرك الأسفل من النار، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء ١٤٥].

وهذا النفاق هو الذي ظهر على عهد رسول الله ﷺ والذي كان يتزعمه عبد الله بن أُبي ابن سلول الخزرجي، وقد حفل

القرآن الكريم بالحديث عن المنافقين وتجلية صفاتهم وسلوكياتهم ليكون المؤمنون على حذر منهم وأهل هذا النوع من النفاق يتكرر كلما وجد ظهر الحق وانتصر أهله.

ب ـ نفاق أصغر:

وهو نفاق العمل والسلوك: وهذا النوع من النفاق لا يخرج من الملة، وإنما يعاقب صاحبه على قدر ذنوبه، وإنما سمي نفاقًا لأن صاحبه يتصف ببعض صفات المنافقين في أقواله أو أفعاله وقد حذَّر النبي ﷺ منه، من ذلك قوله «**آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان**» متفق عليه.

٣ـ التفاوت في مراتب الشرك:

الشرك قسمان أيضًا وهما:

ـ **الشرك الأكبر: وهو** أن **يجعل لله ندًّا أو شريكًا** وقد سبق الحديث عنه أثناء الحديث عن الكفر الأكبر.

ـ الشرك الأصغر: ويندرج ضمن المعاصي المنهي عنها فلا يُخرِجُ صاحبه من الملة وهو أشبه في الحكم بالكفر الأصغر والنفاق الأصغر اللذين سبق الحديث عنهما.

وقد ورد ذكر هذا النوع من الشرك في عدة أحاديث منها:

قوله ﷺ: «**من حلف بغير الله فقد أشرك**» رواه أحمد والترمذي والحاكم.

وكذلك قوله ﷺ عن الرياء: قال الله تعالى: «**أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملًا أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه**» رواه مسلم.

وكذلك قوله ﷺ: «**اليسير من الرياء شرك ...**» رواه ابن ماجه والبيهقي والحاكم.

ويندرج الشرك الأصغر تحت بند الكبائر.

٤ـ التفاوت في الكبائر:

قال جمهور العلماء: تنقسم المعاصي إلى صغائر وكبائر[١].

(**وتعريف الكبيرة: ما اقترن بالنهي، أو بوعيد من لعن، أو غَضَبٍ، أو عقوبةٍ، أو ما ترتب عليه حدٌّ في الدنيا**، وما لم يقترن به شيء مما ذكر فهو صغيرة[٢].

---

(١) مقدمة كتاب الزاجر لابن حجر الهيتمي المكي.

(٢) الداء والدواء (ص١٥٩).

ومن الكبائر قوله ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات**»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**» متفق عليه.

ومن الكبائر: أكل الربا، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله**» رواه مسلم، وزاد الترمذي: «**وشاهديه، وكاتبه**».

ومن الكبائر: عقوق الوالدين، وقطع الرحم، وشهادة الزور، وشرب الخمر.

والكبائر ليست مقصورة على الجوارح فهناك كبائر القلوب، وهي أشد خطرًا، وأعظم مفسدة على الإيمان[٣]، مثل: الرياء والحقد والحسد والكبر.

وهذه الكبائر كلها قبيحة ولكن بعضها أقبح من بعض.

قال ابن القيم رحمه الله في تعقيبه على قول الله تعالى: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ**

(٣) انظر كتاب «وقد خاب من دساها»، باب كبائر القلوب، (ص٥٠).

ﭐلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣]: (**مراتب المحرمات أربع مراتب**: بدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثمَّ **ثنَّى بما هو به أشدُّ تحريمًا وهو الإثم والظلم، ثم ثلَّثَ بما هو أعظم تحريمًا منها وهو الشرك، ثم ربَّع بما هو أشد تحريمًا من ذلك، وهو القول على الله بغير علم)**.

تفاوت المعصية بتفاوت طبيعتها وباختلاف الظروف المحيطة بها

- **المعصية في زمان مفضل أو في مكان مقدس ليست كالمعصية في غيرهما.**
- **والمعصية الصادرة من عالم** ليست كمعصية الجاهل.
- **والمعصية جهرًا ليست كالمعصية سِرًّا**. فالمجاهر أفظع من المستخفي. قال ابن تيمية رحمه الله: «لا ريب أن الجنس الموجب للعقوبة قد يتغلظ بعض أنواعه صفةً أو قدْرًا، **فإنه ليس قتل واحد من الناس مثل قتل والد، أو عالم صالح، ولا ظُلمُ بعض الناس مثل ظُلمِ يتيمٍ فقير.**

وليست الجناية في الأوقات والأماكن والأحوال المشرفة

كالحرم والإحرام والشهر الحرام كالجناية في غير ذلك[1].

- **المعصية الفردية أو الخاصة التي تصدر من فرد معين مثل القتل عمدًا وعقوق الوالدين، ليست كالمعصية الجماعية** أو العامة الصادرة من فئة كبيرة من الناس كأن تصدر من أهل قرية كلِّهم، أو أهل مدينة كلهم كأن يتواطؤا على قتل شخص، أو قتل أهل قرية أخرى أو يتواطؤا على زراعة الحشيش، وزراعة القات فهي معصية جماعية تعم مناطق شاسعة.

إن هذا التفاوت للمعاصي والمنكرات، ينبغي استحضاره عند إرادة تغييره، لأنه يفيد في معرفة ما ينبغي البدء به، وما لا يضر تأخيره، كما يفيد في اختيار وسيلة تغييره.

فلا شك أن منكرات الكبائر أخطر من منكرات الصغائر، فانتهاك حرام ليس كانتهاك مكروه، وترك واجب ليس كترك مندوب، **كما أن المنكرات الجماعية أفظع من المنكرات الفردية،** والمنكرات المتعلقة بحقّ الله ليست كالمنكرات المتعلقة بحقوق العباد... وهكذا.

---

(١) فقه الأولويات للوكيلي (ص١٥٦) نقلًا عن الصارم المسلول (ص٨٥).

- **كما أن المعصية الصغيرة قد تصير كبيرة بالإصرار والمواظبة عليها، فإن الصغير إذا أضيف إلى الصغير صار كبيرًا** كما قال ﷺ: «**إياكم ومحقِّرات الذنوب، فإنما مَثَلُ محقَّرات الذنوب كَمَثَلِ قوم نزلوا بطن واد، فجاء ذا بعود، وجاء ذا بعود، حتى أنضجوا خَبْزَتهم، وإنَّ محقرات الذنوب متى يُؤخذ بها صاحبها تهلكه**» أخرجه أحمد في مسنده وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد صحيح.

- **كما تكبر الصغيرة إذا جاهر بها صاحبها واستهان بفعلها:**

عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**كلُّ أمتي معافى إلا المجاهرين وإنَّ من المجاهرة أن يعمل الرجل العمل بالليل، ثم يصبح وقد ستره الله عليه، فيقول: يا فلان: عملتَ البارحة كذا وكذا، وقد باتَ يستره الله ويصبح يكشف ستر الله عنه**» رواه البخاري ومسلم.

- **ومن الاستهانة بالمعصية أن يقول: ليت كلَّ ذنب عَمِلْتُه مثل هذا، وإنما يعظم الذنب في قلب المؤمن لعلمه بجلال الله وعظمته.**

وروى البخاري عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «إن

المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مرَّ على أنفه فقال به هكذا».

- **كما يكبر الذنب إذا صدر من عالم أو داعية يقتدى به.**

يجب على القدوة أن يحترز من الذنوب صغيرها وكبيرها؛ لأن فعل الصغيرة أمام الناس من القدوات ربما فهمه العامة على أنه أمر مباح لا ضرر من فعله، وذلك مثل أن يكون القدوة ممن ابتلاهم الله تعالى بشرب الدخان، أو الدخول على الظلمة، أو مجالسة عوام الناس ومشاركتهم في الاستطالة في أعراض الناس، أو السكوت على ما يصدر منهم من أخطاء بدلًا من أن ينصحهم.

يقول الإمام الغزالي ـ رحمه الله تعالى ـ بعد أن تحدث عن خطر الذنب يصدر من العالم: «**فهذه ذنوب يُتبع العالم عليها فيموت العالم ويبقى شرُّه مستطيرًا في العالم آماد متطاولة، فطوبى لمن إذا مات ماتت ذنوبه معه.** قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمْۚ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِيٓ إِمَامٖ مُّبِينٖ ﴾ [يس: ١٢]، والآثار: «**ما يلحق من الأعمال بعد انقضاء العمل والعامل**».

وقال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**ويل للعالم من الأتباع، يزِلُّ زلةً فيرجع عنها، ويحملها الناس فيذهبون بها في الآفاق**».

وقال بعضهم: «**مَثَلُ زلة العالم، مثل انكسار السفينة تغرق، ويغرق أهلها**»[1].

كما أن الحسنات تضاعف للعلماء والدعاة؛ لأنهم دعوا في أفعالهم إلى اقتداء الناس بهم في فعل الخير، كذلك فإن السيئات في حقهم تضاعف، ودليل ذلك: أن الله سبحانه وتعالى حذَّر نساء النبي ﷺ من اقتراف الذنوب، وأوضح لهنَّ بأن **الذنب إن بدر من إحداهن فإن العقوبة تضاعف لها، وما ذلك** إلا لأنهن قدوات يُقتدى بهن[2].

قال الله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا ﴿٣٠﴾ ۞ وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ وَأَعۡتَدۡنَا لَهَا رِزۡقٗا كَرِيمٗا﴾ [الأحزاب: ٣٠ ـ ٣١].

كما أن الكبيرة إذا اقترنت بالخوف والحياء من الله ربما

---

(١) إحياء علوم الدين (٤/٣٣).

(٢) انظر كتاب «وقد خاب من دساها» (ص٢٤، ٢٥).

تلحق بالصغائر، قال ابن القيم رحمه الله: «إن الكبيرة قد يقترن بها من الحياء والخوف والاستعظام ما يلحقها بالصغائر، وقد يقترن بالصغيرة من قلة الحياء وعدم المبالاة وترك الخوف والاستهانة بها ما يلحقها بالكبائر، بل يجعلها في أعلى مراتبها»[1].

*** *** ***

(١) مدارج السالكين (٣٢٨/١).

المبحث الخامس: نماذج من فقه الأولويات عند العلماء السابقين والدعاة المعاصرين

حتى نستكمل الصورة واضحة عن فقه الأولويات، ونعيشه واقعيًّا في حياتنا أذكر بعض النماذج الحية من اهتمام العلماء العاملين والدعاة المصلحين الذين كتبوا عن هذا الفقه في مؤلفاتهم ومارسوه في حياتهم العملية، ومن هؤلاء العلماء والدعاة:

١ـ الإمام عبد الله بن المبارك.

٢ـ الإمام أبو حامد الغزالي.

٣ـ الإمام ابن القيم الجوزية.

٤ ـ الشيخ حسن البنا.

رحمهم الله جميعًا.

١. الإمام عبد الله بن المبارك (١١٨هـ ـ ١٨١ هـ)

أبدأ بذكر الحادثة المشهورة عن الإمام عبد الله بن المبارك مع صديقه العابد الزاهد الفضيل بن عياض كما ذكرها د القرضاوي وذلك لوجود تعليقات للشيخ عليها:

قال حفظه الله ورعاه:

ومما يذكر في فقه الأولويات في تراثنا: هذه الرسالة النابضة التي رواها الحافظ ابن عساكر في ترجمة عبد الله بن المبارك من طريق محمد بن إبراهيم بن أبي سكينة، قال: أملى علي عبد الله ابن المبارك هذه الأبيات بطرسوس، وودعته للخروج، وأنشدها معي إلى الفضيل بن عياض في سنة سبعين ومائة، وفي رواية: سنة سبع سبعين ومائة:

يا عابدَ الحرمين لو أبصرتنا ... لعلمتَ أنك في العبادة تلعبُ
من كان يُخضِّب خدَّهُ بدموعهِ ... فنحورنا بدمائنا تتخضبُ
أو كان يتعب خيله في باطلٍ ... فخيولُنا يومَ الصبيحة تتعبُ
ريحُ العبير لكم ونحنُ عبيرُنا ... رهجُ[1] السنابكِ[2] والغبارُ الأطيبُ
ولقد أتانا من مقال نبينا ... قولٌ صحيح صادق لا يكذبُ

---

(١) الرَّهْج والرَّهَج: الغبار.

(٢) السنابك: جمع سنبك، وهو طرف حافر الخيل وجانباه من قُدَّام.

لا يــستوي غبـــارُ خيـــلِ الله في أنف امرئٍ ودخان نـارٍ تلهـبُ[3]

هـــذا كتـــاب الله ينطـــقُ بيننـــا ليس الشهيد بميتٍ لا يكـــذبُ

قال: فلقيت الفضيل بن عياض بكتابه في المسجد الحرام، فلما قرأه ذرفت عيناه وقال: صدق أبو عبد الرحمن ونصحني! ثم قال: أنت ممن يكتب الحديث؟ قال: قلتُ: نعم. قال: فاكتب هذا الحديث كراء حملك كتاب أبي عبد الرحمن إلينا، وأملى علي الفضيل بن عياض: حدثنا منصور بن المعتمر عن أبي صالح عن أبي هريرة: أن رجلًا قال: يا رسول الله، علِّمني عملًا أنال به ثواب المجاهدين في سبيل الله؟ فقال: «**هل تستطيع أن تصلي فلا تَفْتُر، وتصوم فلا تُفطِر؟**» فقال: يا رسول الله، أنا أضعف من أن أستطيع ذلك، ثم قال النبي ﷺ: «**فوالذي نفسي بيده لو طُوِّقْتَ ذلك ما بلغت المجاهدين في سبيل الله! أو مَا علمت إنَّ فرسَ المجاهد لَيسْتنُّ في طِوَله، فيُكتب له بذلك الحسنات؟**».

ذُكِرتْ هذه القصة في أحد ملتقيات الفكر الإسلامي بالجزائر، فاعترض عليها أحد الدعاةِ الكبار، وأنكر أن يكون

(٣) إشارة إلى الحديث الذي أخرجه أحمد والنسائي أنه ﷺ قال: «**لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد أبدًا ، ولا يجتمع الشُحّ والإيمان في قلب عبد أبدًا**».

لها أصل صحيح!! إذ كيف يُسمِّي ابن المبارك العبادة في الحرمين لعبًا؟!

والحق أن القصة صحيحة، ذكرها ابن عساكر بسندها في ترجمة عبد الله بن المبارك، ونقلها الحافظ ابن كثير في تفسيره في آخر سورة آل عمران[١] مُقِرًّا لها. كما ذكرها الحافظ الذهبي في ترجمة ابن المبارك في موسوعته «سير أعلام النبلاء»[٢]. وليس فيها ما يخالف أصول الإسلام أو نصوصه، بل استدل ابن المبارك في شعره بالكتاب والسُّنَّة، كما أيد ذلك العابد الزاهد الفضيل بما أملى من حديث على ناقل الرسالة.

ذكرها شيخنا البهي الخولي في كتابه الرائد «تذكرة الدعاة» وعلَّق عليها بقوله: (كتب ابن المبارك هذا الكلام لصديقه «الفضيل» في وقت لم يكن الجهاد فيه فرض عين، ومع هذا وصف عبادته بأنها لعب، وهي عبادة تقع في أشرف بقعة على ظهر الأرض! **تُرى ماذا يقول ابن المبارك لصديقه لو كان الجهاد فرض عَيْن؟!)**[٣].

(١) انظر: تفسير ابن كثير طبعة عيسى الحلبي: (٤٤٧/١).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء: (٣٦٤/٨، ٣٦٥).

(٣)في (فقه الأولويات) ص (٢٠٠ ـ ٢٠١).

٢. الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله (٤٥٠هـ - ٥٠٥هـ)

لقد كان الإمام الغزالي رحمه الله من أوائل العلماء الذين نبهوا إلى الأخذ بفقه الأولويات، وأذكر فيما يلي بعض المسائل التي نبه إليها رحمه الله في كتابه النفيس (إحياء علوم الدين)، والتي تدل على نبوغه وبُعد نظره، ودقة فهمه.

ومن ذلك:

- **تقديم فروض الأعيان على بعضها، والأعيان على فروض الكفاية، والفروض على النوافل.**
- قال رحمه الله في الحديث عن المتدينين المغرورين الذين لديهم اختلال في فقه الأولويات:

وفرقة **حرصت على النوافل، ولم يعظم اعتدادها بالفرائض،** ترى أحدهم يفرح بصلاة الضحى، وبصلاة الليل، وأمثال هذه النوافل، ولا يجد للفريضة لذة، ولا يشتد حرصه على المبادرة بها في أول الوقت، وينسى قوله ﷺ فيما يرويه عن ربه: «**ما تقرب المتقربون إليَّ بمثل أداء ما افترضت عليهم**»[1]، **وترك الترتيب بين الخيرات من جملة الشرور.**

---

(١) حديث «ما تقرب المتقربون إليَّ بمثل أداء ما افترضت عليهم» أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة بلفظ «ما تقرب إليَّ عبدي».

بل قد يتعين في الإنسان فرضان: أحدهما يفوت والآخر لا يُفوَّت، أو فضلان، أحدهما يَضِيق وقته، والآخر يتسع وقته، فإن لم يحفظ الترتيب فيه كان مغرورًا.

ونظائر ذلك أكثر من أن تحصى، فإن المعصية ظاهرة، والطاعة ظاهرة، **وإنما الغامض تقديم بعض الطاعات على بعض، كتقديم الفرائض كلِّها على النوافل، وتقديم فروض الأعيان على فروض الكفاية، وتقديم الأهم من فروض الأعيان على ما دونه،** وهذا كما يجب تقديم حاجة الوالدة على حاجة الوالد، إذ سئل رسول الله ﷺ فقيل له: مَن أبرُّ يا رسول الله؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم مَنْ؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم مَنْ؟ قال: «**أمك**»، قال ثم من؟ قال: «**أباك**»، قال: ثم مَنْ؟ قال: «**أدناك فأدناك**[١]»، فينبغي أن يبدأ في الصلة بالأقرب، فإن استويا فبالأحوج، فإن استويا فبالأتقى والأورع. **وكذلك من لا يفي ماله بنفقة الوالدين والحج، فربما يحج، وهو مغرور، بل ينبغي أن يقدم حقهما على الحج، وهذا من تقديم فرض أهم على فرض هو دونه**[٢].

---

(١) حديث: «من أبرَّ ؟»، قال: «أمك...» الحديث أخرجه الترمذي والحاكم وصححه من حديث زيد بن حكيم عن أبيه عن جده.

(٢) إحياء علوم الدين (٤٠٣/٣).

كما عاب الغزالي رحمه الله على المتدينين من أهل الأموال تكرار الحج وتقديمه على تفريج كرب المسلمين فقال: ربما يحرصون على إنفاق المال في الحج، فيحجون مرة بعد أخرى، وربما تركوا جيرانهم جياعًا!

فلذلك قال ابن مسعود: **في آخر الزمان يكثر الحاج بلا سبب**، يهون عليهم السفر، ويبسط لهم في الرزق، ويرجعون محرومين مسلوبين. يهوي بأحدهم بعيره بين الرمال والقفار، وجاره مأسور على جنبه لا يواسيه! (وكأنَّ ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ينظر إلى زماننا هذا من وراء الغيب، ويصف ما فيه)[٣].

وقال أبو نصر التمار: إن رجلًا جاء يودِّعُ بشر بن الحارث وقال: قد عزمت على الحج فتأمرني بشيء؟ فقال له: كم أعددت للنفقة؟ فقال: ألفي درهم.

قال بشر: فأي شيء تبتغي بحجك؟ تزهدًا أو اشتياقًا إلى البيت أو ابتغاءَ مرضاة الله؟ قال: ابتغاء مرضاة الله.

قال: فإن أصبت مرضاة الله تعالى، وأنت في منزلك وتنفق

(٣) ما بين القوسين من كلام الشيخ القرضاوي.

ألفي درهم، وتكون على يقين من مرضاة الله تعالى: أتفعل ذلك؟

قال: نعم.

قال: اذهب فأعطها عشرة أنفس: مديون يقضى دينه، وفقير يرم شعثه، ومعيل يغني عياله، ومربي يتيم يفرحه، وإن قوي قلبك تعطيها واحدًا فافعل، **فإن إدخالك السرور على قلب المسلم، وإغاثة اللهفان، وكشف الضر، وإعانة الضعيف، أفضل من مائة حجة بعد حجة الإسلام! قم فأخرجها كما أمرناك، وإلا فقل لنا ما في قلبك؟**

فقال: يا أبا نصر سفري أقوى في قلبي.

فتبسم بشر رحمه الله، وأقبل عليه، وقال له: المال إذا جمع من وسخ التجارات والشبهات، اقتضت النفس أن تقضي به وطرًا، فأظهرت الأعمال الصالحات، وقد آلى الله على نفسه أن لا يقبل إلا عمل المتقين[١].

وقال أيضًا: لو سُئل فقيه عن الإخلاص مثلًا، أو عن التوكل... لتوقف فيه، مع أنه فرض عينه الذي في إهماله هلاكه

(١) إحياء علوم الدين (٤٠٩/٣).

في آخرته، ولو سألته عن اللعان والظهار... لسرد عليك مجلدات... وإذا روجع فيه قال: اشتغلتُ به لأنه علم الدين، فرض الكفاية.

والفَطِنُ يعلم أنه لو كان غرضه أداءَ حق الأمر في فرض الكفاية لقدَّم عليه فرض العين، بل قدَّم عليه كثيرًا من فروض الكفايات.

فكم من **بلدة ليس فيها طبيب إلا من أهل الذمة**، ولا يجوز قبول شهادتهم فيما يتعلق بالأطباء من أحكام الفقه، ثم لا نرى أحدًا يشتغل به، ويتهاترون[٢] على علم الفقه لاسيما الخلافيات والجدليات، والبلد مشحون من الفقهاء بمن يشتغل بالفتوى والجواب عن الوقائع.

فليت شعري ؟! كيف يرخص فقهاء الدين في الاشتغال بفرض كفاية قد قام به جماعة، وإهمال مالا قائمَ به؟![٣].

** ** **

(٢) أي يتنافسون ، ويترامون بأنفسهم.

(٣) المهذب من الإحياء (٥٣/١) وانظر ذلك مُفصلًا في الإحياء (٤٠٣/٣ ـ ٤٠٤).

٣. الإمام بن القيم الجوزية (٦١٩ ـ ٧٥١ هـ):

تحدث ابن القيم رحمه الله في كتابه (مدارج السالكين) عن اختلاف العلماء في أفضل العبادات وذكر عدة أقوال ثم خلص إلى ما يلي فقال:

إن أفضل العبادة العمل على مرضاة الربّ في كل وقت بما هو:

مقتضى ذلك الوقت ووظيفته، **فأفضل العبادات في وقت الجهاد**: **الجهاد، وإن آل إلى ترك الأوراد، من صلاة الليل وصيام النهار. بل ومن ترك إتمام صلاة الفرض، كما في حالة الأمن.**

والأفضل في وقت حضور الضيف مثلًا: القيام بحقه، والاشتغال به عن الورد المستحب.

وكذلك في أداء حق الزوجة والأهل.

والأفضل في أوقات السَّحَر: الاشتغال بالصلاة والقرآن، والدعاء والذكر والاستغفار.

والأفضل في وقت استرشاد الطالب، وتعليم الجاهل: الإقبال على تعليمه والاشتغال به.

والأفضل في أوقات الأذان: ترك ما هو فيه من ورده، والاشتغال بإجابة المؤذن.

والأفضل في أوقات الصلوات الخمس: الجدُّ والنصح في إيقاعها على أكمل الوجوه، والمبادرة إليها في أول الوقت، والخروج إلى الجامع. وإن بعُدَ كان أفضل.

والأفضل في أوقات ضرورة المحتاج إلى المساعدة بالجاه، أو البدن، أو المال: الاشتغال بمساعدته، وإغاثة لهفته، وإيثار ذلك على أورادك وخلوتك.

والأفضل في وقت قراءة القرآن: جمعية القلب والهمة على تدبره وتفهمه، حتى كأنَّ الله تعالى يخاطبك به، فتجمع قلبك على فهمه وتدبره، والعزم على تنفيذ أوامره أعظم من جمعية قلب من جاءه كتاب من السلطان على ذلك.

والأفضل في وقت الوقوف بعرفة: الاجتهاد في التضرع والدعاء والذكر دون الصوم المضعف عن ذلك.

والأفضل في أيام عشر ذي الحجة: الإكثار من التعبد، لاسيما التكبير والتهليل والتحميد. فهو أفضل من الجهاد غير المتعين.

والأفضل في العشر الأخير من رمضان: لزوم المسجد فيه والخلوة والاعتكاف دون التصدي لمخالطة الناس والاشتغال بهم، حتى إنه أفضل من الإقبال على تعليمهم العلم، وإقرائهم القرآن، عند كثير من العلماء.

والأفضل في وقت مرض أخيك المسلم أو موته: عيادته، وحضور جنازته وتشييعه، وتقديم ذلك على خلوتك وجمعيتك.

والأفضل في وقت نزول النوازل وأذاة الناس لك: أداء واجب الصبر مع خلطتك بهم، دون الهرب منهم. فإن المؤمن الذي يخالط الناس ليصبر على أذاهم أفضل من الذي لا يخالطهم ولا يؤذونه.

والأفضل خلطتهم في الخير، فهي خير من اعتزالهم فيه، واعتزالهم في الشر، فهو أفضل من خلطتهم فيه. فإن علم أنه إذا خالطهم أزاله أو قلَّله فخلطتهم حينئذ أفضل من اعتزالهم.

فالأفضل في كل وقت وحال: إيثار مرضاة الله في ذلك الوقت والحال. والاشتغال بواجب ذلك الوقت ووظيفته ومقتضاه.

** ** **

٤. الشيخ حسن البنا رحمه الله

لقد كان الشيخ حسن البنا رحمه الله من أوائل الدعاة إلى الله تعالى في العصر الحديث الذين كان لهم الفضل في نشر الوعي الديني وإزالة الشُّبه التي دسَّها المتغربون والعلمانيون على الإسلام **وتقديم الإسلام للناس بنقائه وصفائه، عقيدة وشريعة، دينًا ودولة، سلامًا وجهادًا**، يقول د. يوسف القرضاوي حفظه الله، لقد وجه الإمام جهوده لتكوين جيل مسلم رباني، جيل يفهم الإسلام فهمًا دقيقًا ويترابط عليه ترابطًا وثيقًا...، وفي سبيل هذه الغاية يريد أن يجمع ولا يفرق، وأن يوحد ولا يشتت، ولهذا لا يثير الموضوعات التي من شأنها أن تمزق الصف، وتفرق الكلمة وتقسِّم الناس شيعًا وأحزابًا، **وحسبه أنْ يجتمع الناس على الأساسيات والأصول الكلية للإسلام.**

وقد حكى في مذكراته موقفًا فيه عبرة يدل على وعيه المبكر وهو في أول العشرينات من عمره، بقضية الوحدة وضرورة تجميع أبناء الأمة على أمهات العقائد والشرائع والأخلاق، وتجنب الخلافات الفرعية التي لا تنتهي.

فقد كانت هناك زاوية (مسجد صغير) يلقي فيها الأستاذ دروسه، وفيها يقول: «كانت هذه الزاوية الثانية هي الزاوية التي بناها الحاج مصطفى تقربًا إلى الله تبارك وتعالى، وفيها اجتمع هذا النفر من طلاب العلم يتدارسون آيات الله والحكمة في أُخوَّة وصفاء تام.

ولم يمض وقت طويل حتى ذاع نبأ هذا الدرس، الذي كان يستغرق ما بين المغرب والعشاء، وبعده يخرج إلى درس القهاوي حتى قصد إليه كثير من الناس ومنهم هواة الخلاف وأحلاس الجدل وبقايا الفتنة الأولى.

وفي إحدى الليالي شعرت بروح غريبة، روح تَحَفُّزٍ وفُرقة، ورأيت المستمعين قد تميَّز بعضهم من بعض، حتى في الأماكن، ولم أكد أبدأ حتى فوجئت بسؤال: ما رأيُ الأستاذ في مسألة التوسل؟ فقلت له: «**يا أخي، أظنك لا تريد أن تسألني** عن هذه المسألة وحدها، ولكنك تريد أن تسألني كذلك **في الصلاة والسلام بعد الأذان**، وفي **قراءة سورة الكهف يوم الجمعة**، وفي **لفظ السيادة للرسول ﷺ في التشهد**، وفي أبوي النبي ﷺ، وأين مقرهما؟ وفي قراءة القرآن وهل يصل ثوابها إلى الميت أو لا يصل؟ وفي هذه الحلقات التي يقيمها أهل الطرق وهل هي

معصية أو قُربة إلى الله»؟ وأخذت أسرد له مسائل الخلاف جميعًا التي كانت مثار فتنة سابقة وخلاف شديد فيما بينهم، فاستغربَ الرجل، وقال: نعم أريد الجواب على هذا كله!

فقلتُ له: يا أخي، إني لست بعالم، ولكني رجل مدرس مدني أحفظ بعض الآيات، وبعض لأحاديث النبوية الشريفة وبعض الأحكام الدينية من المطالعة في الكتب، وأتطوع بتدريسها للناس. فإذا خرجتَ بي عن هذا النطاق فقد أحرجتني، ومن قال لا أدري فقد أفتى، فإذا أعجبك ما أقول، ورأيت فيه خيرًا، فاسمع مشكورًا، وإذا أردت التوسع في المعرفة، فَسلْ غيري من العلماء والفضلاء المختصين، فهم يستطيعون إفتاءك فيما تريد، وأما أنا فهذا مبلغ علمي، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، **فأخذ الرجل بهذا القول، ولم يجد جوابًا، وأخذت عليه بهذا الأسلوب، سبيل الاسترسال، وارتاح الحاضرون أو معظمهم إلى هذا التخلص.**

ولكني لم أُرِدْ أن تضيع الفرصة فالتفتُّ إليهم وقلتُ لهم: «يا إخواني، أنا أعلم تمامًا أن هذا الأخ السائل، وأن الكثير من حضراتكم، ما كان يريد من وراء هذا السؤال إلا أن يعرف هذا المدرس الجديد من أي حزب هو؟ أمن حزب الشيخ موسى أو

من حزب الشيخ عبد السميع؟! وهذه المعرفة لا تفيدكم شيئًا، وقد قضيتم في جو الفتنة ثماني سنوات وفيها الكفاية. **وهذه المسائل اختلف فيها المسلمون مئات السنين ولا زالوا مختلفين والله تبارك وتعالى يرضى منا بالحب والوحدة ويكره منا الخلاف والفرقة، فأرجو أن تعاهدوا الله أن تَدَعوا هذه الأمور الآن وتجتهدوا** في أن نتعلم أصول الدين وقواعده، ونعمل بأخلاقه وفضائله العامة وإرشاداته المجمع عليها، ونؤدي الفرائض والسنن وندع التكلف والتعمق، حتى تصفو النفوس، ويكون غرضنا جميعًا معرفة الحق لا مجرد الانتصار للرأي، وحينئذ نتدارس هذه الشئون كلها معًا في ظل الحبِّ والثقة والوحدة والإخلاص، وأرجو أن تتقبلوا مني هذا الرأي ويكون عهدًا فيما بيننا على ذلك». وقد كان، **ولم نخرج من الدرس إلا ونحن متعاهدون على أن تكون وجهتنا التعاون وخدمة الإسلام الحنيف، والعمل له يدًا واحدة، وطرح معاني الخلاف، واحتفاظ كل برأيه فيها حتى يقضي الله أمرًا كان مفعولًا.**

واستمر درس الزاوية بعد ذلك بعيدًا عن الجو الخلافي فعلًا بتوفيق الله، وتخيرت بعد ذلك في كل موضوع معنى من معاني الأخوة بين المؤمنين، أجعله موضوع الحديث أولًا تثبيتًا لحقِّ

الإخاء في النفوس، كما أختار معنى من معاني الخلافيات، التي لم تكن محل جدل بينهم والتي هي موضع احترام الجميع وتقدير الجميع، أطرقه وأتخذ منه مثلًا لتسامح السلف الصالح رضوان الله عليه، ولوجوب التسامح واحترام الآراء الخلافية فيما بيننا.

وأذكر أنني ضربت لهم مثلًا علميًّا فقلت لهم: أيكم حنفي المذهب؟ فجاءني أحدهم، فقلتُ: وأيكم شافعي المذهب؟ فتقدم آخر، فقلت لهم: سأصلي إمامًا بهذين الأخوين فكيف تصنع في قراءة الفاتحة أيها الحنفي؟ فقال: أسكت ولا أقرأ، فقلتُ: وأنت أيها الشافعي ما تصنع؟ فقال: أقرأ ولابدّ. فقلتُ: وإذا انتهينا من الصلاة فما رأيك أيها الشافعي في صلاة أخيك الحنفي؟ فقال: باطلة، لأنه لم يقرأ الفاتحة وهي ركن من أركان الصلاة، فقلتُ: وما رأيك أنت أيها الحنفي في عمل أخيك الشافعي؟ فقال: لقد أتى بمكروه تحريمًا، فإن قراءة الفاتحة للمأموم مكروهة تحريمًا. فقلتُ: هل ينكر أحدكما على الآخر؟ فقالا: لا، فقلت للمجتمعين: هل تنكرون على أحدهما؟ فقالوا: لا، فقلت: «يا سبحان الله! يسعكم السكوت في مثل هذا وهو

أمر بطلان الصلاة أو صحتها **ولا يسعكم أن تتسامحوا مع المصلي إذا قال في التشهد: اللّٰهُمَّ صلِّ على محمد، أو اللّٰهُمَّ صلِّ على سيدنا محمد، وتجعلون من ذلك خلافًا تقوم له الدنيا وتقعد**»، وكان لهذا الأسلوب أثره فأخذوا يعيدون النظر في موقف بعضهم من بعض، **وعلموا أن دين الله أوسع وأيسر من أن يتحكَّم فيه عقل فرد أو جماعة.**

حادثةً أُخرى:

سأله أحد الأشخاص عن صلاة التراويح (وكانت يومها محلَّ خلاف شديد بين مَنْ يَقول بأنها تُصلّى ثماني ركعات، ومَنْ يقول: تصلى عشرون) أتُصَّلى عشرون كما في الحرمين وغيرهما وهو المشهور عن المذاهب الأربعة، أم تُصَّلى ثمانية، كما يُصِرُّ على ذلك بعض دعاة السلفية وكان أهل القرية الذين سألوا الشيخ يقتتلون من أجل هذه القضية، وكان فقه الشيخ ـ رحمه الله ـ: **أن التراويح سُنَّة، وأن اتحاد المسلمين فريضة**، فكيف نضيّع فريضة من أجل سُنَّة؟ **وأنهم لو صلَّوا في بيوتهم دون أن يتعادوا ويتشاجروا لكان خيرًا لهم وأقوم**[1].

---

(١) فقه الأولويات للقرضاوي (ص٢٢٧ و٢٢٨ و٢٢٩).

الفهرس